مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

18 May 2005
Arabic
Original: English/French

نيويورك، ٢ – ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل تستند إلى بيان الاتحاد الأوروبي الموجه إلى اللجنة الرئيسية الثانية

مقدمة من لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدين المرشحين كرواتيا وتركيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب، والمرشحين المحتملين البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود، وكذلك النرويج عضو المنطقة الاقتصادية الأوروبية

١ – بالنظر إلى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، والقاعدة الأساسية لنزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، وعنصر هام لزيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، يبذل الاتحاد الأوروبي كل جهد للمحافظة على سلطة المعاهدة وسلامتها. فمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية صك متعدد الأطراف لا بديل عنه لحفظ وتعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي.

٢ – وفي هذا البيان، سيتناول الاتحاد الأوروبي مسائل عدم الانتشار والضمانات والحماية من الإرهاب النووي والمسائل الأخرى ذات الصلة من قبيل ضوابط التصدير، والاتجار غير المشروع، والحماية المادية للمنشآت النووية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

٣ – ولتعزيز تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اعتمد رؤساء دولنا وحكوماتنا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ استراتيجية الاتحاد الأوروبي المضادة لانتشار أسلحة الدمار الشامل. ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية كبرى لتحقيق تعميم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتطبيقها على الجميع وفقا للموقف الموحد الذي اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن تعميم وتعزيز الاتفاقات المتعددة الأطراف في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

240505 240505 05-34950 (A)
0534950

ووسائل إيصالها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وقناعتنا، التي تمثل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاستراتيجية، هي أن اتباع نهج متعدد الأطراف فيما يتعلق بالأمن الدولي، بما في ذلك نزع السلاح وعدم الانتشار، هو أفضل سبيل لصون السلام والاستقرار. ويؤكد الاتحاد الأوروبي مجددا تأييده للمقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ واضعا في الاعتبار الوضع الحالي.

الضمانات

٤ - الهدف من الضمانات الدولية هو كشف تحويل مسار المواد النووية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية وبالتالي ردع ذلك التحويل، والعمل، لا سيما في ضوء أحكام البروتوكول الإضافي، على زيادة الثقة في عدم وجود أنشطة نووية غير معلنة. ونتيجة لذلك، فإن الضمانات أداة تقنية تدعم الغاية السياسية المتمثلة في إدامة بيئة يمكن فيها استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، امتثالا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة.

٥ - وفي الماضي، استطاعت بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي كان لديها اتفاق ضمانات شامل ساريا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تضع، رغم ذلك، برنامجا سريا للأسلحة النووية لم تستطع عمليات التفتيش في إطار اتفاقات الضمانات الشاملة اكتشافه.

٦ - وعندما اكتُشف البرنامج النووي السري للأغراض العسكرية في العراق في نهاية حرب الخليج عام ١٩٩١ وأظهر حدود أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في بلد لم يكن لديه سوى اتفاق ضمانات شامل، بادر المجتمع الدولي إلى وضع صك جديد ملزم قانوناً لتعزيز نظام الضمانات، مما أدى إلى اعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي في عام ١٩٩٧.

٧ - وقد بينت التجارب السابقة نواحي القصور المتأصلة في اتفاقات الضمانات الشاملة السارية. فهذه الاتفاقات لا تزود الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالوسائل اللازمة لكشف الأنشطة النووية غير المعلنة والمواد ذات الصلة.

٨ - وصحيح أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تستطيع أن تقدم ضمانات معقولة بعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في بلد ما إلا إذا كان لدى ذلك البلد بروتوكول إضافي ساري المفعول.

٩ - وتهدف التزامات الضمانات المنصوص عليها في المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، إلى تقديم ضمان للمجتمع

الدولي بأن الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية لا تصنع أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى.

١٠ - وبعد مرور ثماني سنوات على اعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي، وبالرغم من الاتفاق في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ على أن تنفذ جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية البروتوكولات الإضافية، لم تضع ١٠٦ دول البروتوكول الإضافي موضع التنفيذ. وهذا يشكل قصورا هاما فيما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية.

١١ - وهذا الوضع غير المرضي يحمل في طياته خطر أن تمانع الدول الأطراف في زيادة التعاون النووي السلمي لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١٢ - وبالنظر إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠٠٠ بشأن حاجة جميع الدول الأطراف إلى وضع البروتوكول الإضافي موضع التنفيذ، وتأكيدا لحقيقة أن جميع الدول تقريبا قد أعلنت في الدورات الثلاث الماضية للجنة التحضيرية تأييدها للبروتوكولات الإضافية، يرى الاتحاد الأوروبي أن اتفاقات الضمانات الشاملة بالإضافة إلى البروتوكولات الإضافية تشكل معيار الوكالة الدولية للطاقة الذرية الحالي للتحقق. ومن شأن صدور توصية بهذا المعنى من مؤتمر الاستعراض الحالي أن يُزيد إلى حد كبير الثقة اللازمة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. إذ أن توصية كهذه من شأنها أن تعطي دفعة حاسمة لتعميم البروتوكولات الاختيارية.

١٣ - وتعميم البروتوكولات الإضافية من شأنه أن يعزز النظام الدولي لعدم الانتشار ونزع السلاح، وأن يسهم في أمن جميع الدول. ويؤيد الاتحاد الأوروبي التوصيات الواردة في التقرير الذي أعده الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، وهي أن يعترف مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية باتفاقات الضمانات الشاملة وبروتوكولاتها الإضافية بوصفها معايير ضمانات الوكالة في الوقت الحاضر.

١٤ - ويعرب الاتحاد الأوروبي عن أسفه لأن ٤٣ دولة طرفا، ليست لديها اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لا يزال عليها أن تفي بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولا تستطيع الوكالة أن تقدم ضمانات لتلك الدول. فكل بلد ينبغي أن يفي بالتزاماته، ويساهم في تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار. ولذلك، يطلب الاتحاد الأوروبي إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تعمم قائمة بأسماء هذه الدول في هذا المؤتمر، موضحة التاريخ الذي ينبغي أن يبدأ فيه نفاذ اتفاق الضمانات الخاص بها، وتحث

تلك الدول البالغ عددها ٤٣ دولة على إبرام هذه الاتفاقات، بما في ذلك البروتوكول الإضافي، دون مزيد من التأخير.

١٥ - ويرحب الاتحاد الأوروبي باعتماد مجموعة ترتيبات مالية للفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، تنص على زيادة في ميزانية الضمانات، في تموز/يوليه ٢٠٠٣، وذلك من منطلق حرصه على وجود نظام ضمانات معزز ويتسم بجدوى تكاليفه لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المستقبل.

الامتثال لالتزامات عدم الانتشار

١٦ - لم تمتثل بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار بموجب المعاهدة، وبموجب اتفاقات الضمانات الشاملة التي أبرمتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٧ - يدين الاتحاد الأوروبي بشدة إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المؤرخ ١٠ شباط/فبراير أنها انتجت وأصبحت تمتلك الآن أسلحة نووية، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشدة على تفكيك أي برنامج أسلحة نووية تفكيكا تاما على نحو فوري وشفاف يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه.

١٨ - ويشجب الاتحاد الأوروبي إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ اعتزامها الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وما زلنا نحث كوريا الشمالية على العودة إلى الامتثال التام لالتزاماتها الدولية بعدم الانتشار، بموجب المعاهدة واتفاق الضمانات الخاص بها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويجب تفكيك أي برنامج أسلحة نووية سري تفكيكا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه. ويعلن الاتحاد الأوروبي عن عزمه الراسخ على الإسهام في إيجاد تسوية سلمية يتم التفاوض عليها للمسألة النووية لكوريا الشمالية؛ ويأمل أن يُستأنف الحوار بشأن هذا الموضوع في إطار المحادثات السداسية الأطراف دون إبطاء. وقد كان إعلان كوريا الشمالية عن عزمها الانسحاب من المعاهدة تحديا غير مسبوق، أدى إلى إجراء مناقشة بشأن تنفيذ المادة العاشرة من المعاهدة، كانت لها أصداؤها من جانب فريق الأمم المتحدة الرفيع المستوى والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن مؤتمر الاستعراض ينبغي أن ينظر بجدية في مسألة الانسحاب هذه. وسيقدم الاتحاد مقترحات محددة خلال المؤتمر.

إيـــران

١٩ - الاتحاد الأوروبي متحد في عزمه على عدم السماح لإيران باقتناء قدرات نووية عسكرية، وعلى إيجاد تسوية لما يعنيه برنامجها النووي من حيث انتشار الأسلحة النووية. ويؤيد الاتحاد الأوروبي تأييدا تاما المفاوضات الجارية حاليا بين فرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا، بمشاركة كاملة من الأمين العام للمجلس، والممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، وإيران، على أساس اتفاق باريس المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويلاحظ الاتحاد الأوروبي أن إيران قد وقعت البروتوكول الإضافي والتزمت بالدخول في علاقة تعاون تام وشفافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولا سيما لحل المسائل المعلقة. ويرحب الاتحاد الأوروبي أيضا بالتزام إيران تعليق جميع أنشطة التخصيب وإعادة المعالجة تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويهيب الاتحـــاد الأوروبي بإيران أن تمتثل لجميع التزاماتها الدولية بالكامل وبحسن نية، وأن تزوّد المجتمع الدولي بضمانات موضوعية لقصْر برنامجها النووي على الأغراض السلمية، عن طريق وقف استحداث وتشغيل أي قدرات لإنتاج مواد انشطارية. وعلى إيران إعادة الثقة فيها. ويهيب الاتحاد الأوروبي بإيران أن تحترم أحكام اتفاق باريس المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وقرارات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة احتراما تاما، ولا سيما بخصوص تعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة على النحو الذي يتوخاه اتفاق باريس.

ليبيا

٢٠ - أعلنت ليبيا، في ١٩ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٣، أنها قررت القضاء على جميع المواد والمعدات والبرامج التي تفضي إلى إنتاج أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصال القذائف التسيارية. وترحب الدول جميعها بقيام ليبيا بتوجيه انتباه الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى برنامجها النووي، وبتعاونها مع الوكالة، وترحب بتصديق ليبيا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبتوقيعها على برتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبقرارها بأن تنفذه. ويعترف المجتمع الدولي بأن تفكيك ليبيا لبرنامجها الخاص بأسلحة الدمار الشامل سابقة إيجابية للغاية.

٢١ - ويدعو الاتحاد الأوروبي إلى تعليق التعاون النووي مع أي دولة إذا كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير قادرة على تقديم ضمانات كافية بأن البرنامج النووي للدولة المعنية مصمم حصرا للأغراض السلمية، إلى أن تتمكن الوكالة من تقديم تلك الضمانات. وفي هذا السياق، ينبغي تعزيز دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، باعتباره الحَكَم النهائي حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم الامتثال للالتزامات المترتبة بموجب معاهدة

عدم الانتشار، وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك تطبيق الضمانات.

الاتجار غير المشروع

٢٢ - نلاحظ استنتاج المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن البرنامجين الإيراني والليبي لتخصيب اليورانيوم تجمع بينهما عناصر مشتركة، وأن التكنولوجيا الأساسية للبرنامجين متشابهة للغاية، وأن البلدين حصلا عليها من نفس المصادر الأجنبية إلى حد كبير. وهذا أمر يثير قلقا بالغا. ولذا فإننا نؤيد تأييدا كاملا دعوته إلى التعاون التام من جانب جميع الدول في تحديد طرق ومصادر الإمداد بتلك التكنولوجيا وبالمعدات والمواد النووية وغير النووية المتصلة بها.

٢٣ - وتثير مسألة الاتجار غير المشروع بالمعدات والتكنولوجيا النووية قلقا بالغا للاتحاد الأوروبي، بل ولجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويعلق الاتحاد أهمية كبرى على وجود ضوابط وطنية قوية ومنسقة دوليا للصادرات، وهو ما نعتبره جزءا مكملا ضروريا لالتزامنا بعدم الانتشار بموجب المعاهدة. وقد أثبتت المعلومات التي تكشفت مؤخرا ضرورة أن نعزز جهودنا لمجابهة شبكات الاتجار والشراء غير المشروعين والتصدي لمسألة تورط جهات فاعلة من غير الدول في انتشار تكنولوجيا صُنع أسلحة الدمار الشامل. ونرحب، في هذا السياق، بالجهود المبذولة لتفكيك هذه الشبكات في الإمارات العربية المتحدة، وباكستان، وجنوب أفريقيا، وماليزيا وبلدان أخرى، ويجب أن تستمر هذه الجهود.

٢٤ - ويتبين بعد كشف النقاب عن شبكة الشراء التي أنشأها الدكتور خان أن انتشار التكنولوجيا الحساسة لم يعد حكرا على الدول، وأن المكاسب المالية المتصلة بذلك تشكل حافزا قويا.

٢٥ - ولهذا فإن الاتحاد الأوروبي يرحب بأول قرار اتخذه مجلس الأمن، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويؤكد القرار ١٥٤٠ اعتزام المجتمع الدولي أن يجابه على وجه السرعة تهديدا حقيقيا، هو أن هذه الأسلحة أو المواد قد تقع في أيدي الإرهابيين أو غيرهم من الجهات الفاعلة من غير الدول. ويطالب القرار جميع الدول باعتماد تشريعات وطنية لتجريم محاولات الحصول على أسلحة الدمار الشامل أو الاتجار بها، وبوضع ضوابط لإحباط هذه الأنشطة. وينص القرار ١٥٤٠ صراحة على ألا يفسَّر أي من هذه الالتزامات بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب معاهدة عدم الانتشار.

ضوابط التصدير

٢٦ - يقضي قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠، وهو قرار مُلزم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بأن تستحدث الدول وتستعرض وتواصل تنفيذ ضوابط وطنية ملائمة وفعالة للرقابة على الصادرات ونقل الشحنات بين السفن والمرور العابر (الترانزيت) وإعادة التصدير. وتحقيقا لهذا الهدف يتعين سن قوانين ولوائح ملائمة.

٢٧ - وبالنظر إلى تزايد خطر الانتشار، يرى الاتحاد الأوروبي ضرورة أن تتحمل الدول المصدرة، وكذلك الدول المستوردة، مسؤولياتها، وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان إخضاع صادرات المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية، وما يتصل بها من المواد ذات الاستخدام المزدوج، للإشراف والرقابة الملائمين. فضوابط الصادرات تكفل أن يكون أي نقل للأغراض السلمية فقط، على النحو الذي تقتضيه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مما ييسر أيضا التعاون والتطور التكنولوجي. وسيعمل الاتحاد الأوروبي على تعزيز فعالية ضوابط التصدير، ومنع أي نشر غير محكوم للتكنولوجيات الحساسة؛ وخصوصا بواسطة الجهات الفاعلة من غير الدول، وتحديد عواقب كافية لحالات عدم الامتثال. بيد أننا سنولي اهتماما كبيرا للامتثال للمبادئ الأساسية للمعاهدة، وعلى وجه الخصوص تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتعاون بشأنها. وسيعمل الاتحاد الأوروبي على نحو يجنِّب الأغلبية العظمى من البلدان، التي تحترم التزاماتها، عواقب عدم امتثال القلة التي لا تحترم التزاماتها. وسنتحاشى كل ما من شأنه أن يوجد تقسيمات في أوساط المجتمع الدولي. وبالتالي سيركز الاتحاد الأوروبي على تعزيز سياسات وممارسات مراقبة الصادرات، داخل منطقة الاتحاد الأوروبي وخارجها، بالتنسيق مع شركائه.

٢٨ - ويساهم تنسيق السياسات الوطنية لمراقبة التصدير مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف المعاهدة فيما يتعلق بعدم الانتشار. وفي هذه الصدد، أبرزت مؤتمرات الاستعراض السابقة أهمية عمل لجنة زانغر، ورحبت به. وقد حثت اللجان التحضيرية في اجتماعاتها السابقة الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على أن تبني سياساتها الخاصة بمراقبة الصادرات على أساس التفسيرات الفنية الصادرة عن اللجنة للالتزامات المترتبة بموجب المادة الثالثة -٢ على النحو الوارد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/209، بصيغتها المعدلة.

٢٩ - وتقوم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضا بدور نشط في مجموعة موردي المواد النووية. ونعتقد أن عمل هذه المجموعة يشكل مساهمة هامة في عدم انتشار الأسلحة النووية. ويتقيد الاتحاد الأوروبي بشرط مجموعة موردي المواد النووية القاضي بألا تُنقل المواد المدرجة في قائمة المواد الموجبة لتطبيق الضمانات سوى إلى الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة

مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتسعى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضا إلى جعل البرتوكول الإضافي شرطا للسماح بالصادرات النووية.

٣٠ - وتعكف مجموعة موردي المواد النووية حاليا على تعديل مبادئها التوجيهية، وخصوصا ما يتعلق منها بالمعايير الإضافية لتوريد تكنولوجيا التخصيب وإعادة المعالجة، وبغرض تعليق فوري على توريد المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية إلى الدول المخلة بالتزاماتها بشأن الضمانات.

٣١ - ونعتقد أن من الأنسب أن يرحب مؤتمر الاستعراض هذا ويقر بعمل مجموعة موردي المواد النووية في السعي إلى تحقيق أهداف معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بعدم الانتشار والتي تفي بمتطلبات قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠.

٣٢ - ويقترح الاتحاد الأوروبي أن تتبع جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي تفاهمات لجنة زانغر والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية لدى النظر في تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية. ويدعم الاتحاد الأوروبي جميع الجهود المبذولة لكفالة توخي أقصى قدر من الشفافية في جميع الصادرات ذات الصلة بالمواد النووية.

٣٣ - ويهيب الاتحاد الأوروبي بجميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تتعهد بالالتزام بعدم الانتشار وبنزع السلاح، ويهيب مرة أخرى بتلك الدول أن تصبح أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

الإدارة المأمونة والمضمونة لفوائض مواد الأسلحة النووية

٣٤ - لم تنفذ بعد المبادرة الثلاثية الأطراف بين الولايات المتحدة وروسيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويرى الاتحاد الأوروبي ضرورة إعطاء زخم جديد لهذه المفاوضات.

٣٥ - ويقترح الاتحاد الأوروبي أن تخضع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، في أقرب وقت ممكن، المواد الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية، لترتيبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأية ترتيبات تحقّق دولية أخرى. وقد أوفت فرنسا، والمملكة المتحدة بهذا فعلا.

الأمن النووي

٣٦ - وما برح الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبرى على مكافحة الإرهاب، التي أكدت إلحاحيتها وأهميتها المستمرتين الأحداث المأساوية التي وقعت في السنوات الأخيرة. ويدعم

الاتحاد الأوروبي جميع التدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من اقتناء الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والإشعاعية ووسائل إيصالها. ولهذا فقد أيدنا فكرة إدراج بند بشأن مكافحة الإرهاب في كل نظام من نظم الرقابة على الصادرات ورحبنا بذلك أيضا. ونرحب أيضا بالجهود المبذولة في المنتديات الأخرى من قبيل مجموعة الثمانية لمنع الإرهابيين أو الذين يؤوونهم من اقتناء أو استحداث أسلحة الدمار الشامل والقذائف والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة. ونهيب بجميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة للتصدي لمشكلة تحويل مسار مواد أسلحة الدمار الشامل أو الاتجار بها ومشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول في انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٣٧ - ويرحب الاتحاد الأوروبي بأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية إلى منع الإرهاب النووي ويقدَّر تلك الأنشطة. وقد بدأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية العمل في هذا المجال قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وما زالت مستمرة في عملها الجيد هذا. وتذكِّر في هذا الصدد بمؤتمر آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن أمن المصادر المشعة الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية والولايات المتحدة وروسيا في فيينا، والمؤتمر المزمع عقده في بوردو في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة. ونرحب بالتوصيات الصادرة عن مؤتمر فيينا ونؤيدها.

٣٨ - وفي مجال الأمن النووي، يؤكد الاتحاد الأوروبي على أهمية المؤتمر الذي نظمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤخرا في لندن في آذار/مارس ٢٠٠٥.

٣٩ - ويرحب الاتحاد الأوروبي بقيام الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها. وقد أبلغت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية كتابة بأنها تؤيد المدونة تأييدا كاملا، وأنها تلتزم سياسيا بالعمل على اتباع التوجيهات الواردة في المدونة. ويحث الاتحاد الأوروبي جميع البلدان على إبلاغ المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتزاماتها السياسية بتأييد المدونة. كما يؤيد الاتحاد الأوروبي التوجيه المنسق دوليا لاستيراد وتصدير المصادر المشعة وفقا لمدونة قواعد السلوك. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتأييد الواسع النطاق الذي لقيته المبادرة العالمية للحد من التهديد النووي. ويؤكد الاتحاد الأوروبي أهمية اعتماد التوجيه الأوروبي ١٢٢/٢٠٠٣ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن مراقبة المصادر المغلقة واليتيمة الشديدة الإشعاع.

٤٠ - كما أن الحماية المادية الفعالة للمواد النووية، المدنية والعسكرية على حد سواء، أمر فائق الأهمية. ففي المجال المدني، نحن نرحب بكون عدد الدول الأطراف في اتفاقية الحماية

المادية للمواد النووية بلغ ١١١ دولة. ونهيب بالدول التي لم تنضم بعد للاتفاقية أن تفعل ذلك. ويرحب الاتحاد الأوروبي بمشروع تعديل الاتفاقية المحدد بوضوح الذي وضعه فريق صياغة تقني وقانوني، عقده المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بهدف توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل الحماية المادية للمنشآت النووية، والاستخدامات المحلية، وتخزين ونقل المواد النووية. ويؤيد الاتحاد الأوروبي المبادرة التي أطلقتها النمسا وأطلقها عدد آخر من الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل دعوة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية بهدف اعتماد مشروع تعديل الاتفاقية. وقد عقد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤخرا مؤتمرا دبلوماسيا في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، لدراسة مشروع تعديل الاتفاقية واعتماده. ويحث الاتحاد الأوروبي جميع الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ليكتمل النصاب القانوني، وهو ثلثا الأطراف البالغ عددها ١١١، حتى يتسنى اعتماد التعديلات. ويدعو الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي لم توقع بعد على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتصدق عليها إلى التوقيع والتصديق على الصيغة المعدلة للاتفاقية.

٤١ - ولقد دأب الاتحاد الأوروبي على تأييد المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار منذ إطلاقها في أيار/مايو ٢٠٠٣، وذلك لدفع المبادرة إلى الأمام. وقد أثبتت المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار أنها أداه مهمة توفر استجابة فعالة لبعض التحديات الأمنية الرئيسية في القرن الحادي والعشرين. وقد نجحت في التوعية على نطاق العالم بالتهديد الذي يمثله الاتجار بأسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها والمواد المتصلة بها، وفي إقامة التعاون الدولي الضروري لوقف شبكات توزيع ونشر المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل.

٤٢ - ويرحب الاتحاد الأوروبي باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإجماع، اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي. ويأمل أن توقع وتصدق الدول جميعها على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

٤٣ - وتقع على عاتق كل دولة المسؤولية عن أمن وسلامة المواد النووية والمصادر الشديدة الإشعاع. ويشجع الاتحاد الأوروبي جميع الدول التي لديها مرافق نووية ومصادر شديدة الإشعاع في أراضيها على اتخاذ جميع تدابير الحماية المناسبة للأخطار الأمنية.

٤٤ - وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا، بدور حيوي في هذا المجال، وخصوصا عن طريق صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الذي يمكن أن يساهم مساهمة كبيرة في مكافحة التهديد العالمي الذي يشكله الإرهاب. ونحن نرحب بالتبرعات التي قُدمت، سواء

كانت مالية أو عينية، ونحث جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم إلى برنامج أنشطة الوكالة، بما يكفل صمودها على المدى الطويل.

٤٥ - ويظل الاتحاد الأوروبي ملتزما بتنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها عام ١٩٩٥. ونحن نهيب بجميع دول المنطقة التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والكيميائية وإلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفعل ذلك. ويدعو الاتحاد الأوروبي جميع دول المنطقة إلى التعهد بإنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، على النحو المشار إليه في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٨٧، مع وضع نظام فعال للتحقق. وبالنظر إلى ما تكشف مؤخرا، من الضروري، في سبيل تحقيق هذه الغاية، أن تتقيد دول المنطقة تماما بالالتزامات التي قطعتها على نفسها. ونعتقد أن قيام جميع دول المنطقة بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكولات إضافية ينبغي أن يمثل أولوية للمجتمع الدولي بأكمله، وأنه سيشكل مساهمة جوهرية في أي تحسن عام في الأمن والثقة في الشرق الأوسط.

تعاون الاتحاد الأوروبي الثنائي في مجال عدم الانتشار

٤٦ - وفقا لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي اعتمدها رؤساء دولنا أو حكوماتنا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اتخذ الاتحاد الأوروبي سلسلة من التدابير لتعزيز التعاون في مجال عدم الانتشار، شملت ما يلي:

- مساعدة البلدان الأخرى لتنفيذ ضوابط تصدير فعالة، والتعاون معها لتحقيق تلك الغاية، وفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠؛
- مساعدة البلدان الأخرى على تعزيز الأمن النووي؛
- المساهمة في نزع السلاح على نطاق العالم والقضاء على أسلحة الدمار الشامل؛
- المساعدة في تحسين نظم الدول المعنية الخاصة بالمحاسبة ومراقبة الصادرات فيما يتعلق بالمواد النووية؛
- تنظيم حلقات عمل ودورات دراسية بشأن عدم الانتشار والتعميم وتعددية الأطراف.

المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل

٤٧ - يدرك الاتحاد الأوروبي أهمية المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل التي تنشأ على أساس ترتيبات يتم الاتفاق عليها بالاختيار الحر فيما بين دول المنطقة المعنية. فهي تساعد في توطيد السلام والأمن الدوليين والإقليميين. ونحن نرحب بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية وتصديقها على البرتوكولات ذات الصلة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، بعد إكمال المشاورات الضرورية، ونؤيد تلك الخطوة.

٤٨ - ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى أن يرى إبرام البرتوكول التابع لمعاهدة بانكوك الذي تعلن بموجبه منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. ويأمل الاتحاد الأوروبي أن تُعالج القضايا المعلقة وتحل على وجه السرعة.

٤٩ - ويؤيد الاتحاد الأوروبي أيضا التقدم الذي أحرزته دول وسط آسيا نحو جعل منطقتها منطقة خالية من الأسلحة النووية. ويأمل الاتحاد الأوروبي أن تحل القضايا المعلقة بينها تماشيا مع المبادئ والخطوط التوجيهية الواردة في تقرير هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح المؤرخ ٣٠ نيسانِ/أبريل ١٩٩٩.

٥٠ - ويناشد الاتحاد الأوروبي الدول الأطراف في معاهدة بليندابا التي لم تصدق بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك دون إبطاء حتى يبدأ نفاذ المعاهدة.

٥١ - وللمساعدة على التوصل إلى توافق في الآراء في مؤتمرنا الاستعراضي، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي موقفا موحدا بشأن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٥. وقد حدد مجلس الاتحاد الأوروبي عددا من القضايا التي نعتبرها أساسية، تتناول الركائز الأساسية الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار وهي عدم الانتشار ونزع السلاح واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وقد أدرجت القضايا المتعلقة منها بعدم الانتشار في الصيغة الخطية من إعلاني، ولكني لن أوردها شفويا:

- الإقرار بوقوع أحداث خطيرة متعلقة بالانتشار النووي منذ نهاية المؤتمر الاستعراضي عام ٢٠٠٠؛
- التشديد على ضرورة تعزيز دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بوصفه الحَكَمْ النهائي، حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم الامتثال للالتزامات بموجب معاهدة عدم الانتشار، تماشيا مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك تطبيق الضمانات؛

- توجيه الانتباه إلى الآثار التي يمكن أن تترتب على الانسحاب من المعاهدة بالنسبة للسلام والأمن الدوليين. والحث على اعتماد تدابير لثني الأطراف عن الانسحاب من المعاهدة المذكورة؛

- الدعوة إلى تعليق التعاون النووي مع أي دولة إذا كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير قادرة على تقديم ضمانات كافية بأن البرنامج النووي للدولة المعنية مصمم حصرا للأغراض السلمية، إلى أن تتمكن الوكالة من تقديم تلك الضمانات؛

- دعوة جميع دول الشرق الأوسط إلى جعل منطقتها منطقة خالية فعلا، وبطريقة يمكن التحقق منها، من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها، تماشيا مع القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥؛

- إيلاء أولوية عليا لتنفيذ نظام عدم الانتشار النووي في تلك المنطقة نظرا لارتباط الأمن في أوروبا بالأمن في منطقة البحر المتوسط؛

- الإقرار بأهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية للسلام والأمن، على أساس ترتيبات تُعقد بحرية بين دول المنطقة المعنية؛

- التشديد على ضرورة القيام بكل ما يمكن عمله من أجل منع خطر الإرهاب النووي، المرتبط باحتمال حصول الإرهابيين على الأسلحة أو المواد النووية التي يمكن استخدامها في صنع أجهزة تشتيت الأشعة، والتشديد، في هذا الصدد، على ضرورة الامتثال للالتزامات المترتبة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). والدعوة إلى زيادة تشديد أمن المصادر ذات النشاط الإشعاعي المرتفع. ودعم إجراءات مجموعة الثمانية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد؛

- الإقرار بضرورة الموافقة على المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والمبادرة العالمية للحد من التهديد، ومبادرة الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية، وذلك في ضوء تزايد خطر الانتشار النووي والإرهاب النووي؛

- الدعوة إلى انضمام جميع دول العالم إلى اتفاقات الضمانات الشاملة وإلى البروتوكولات الإضافية؛

- الإقرار بأن اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية تنطوي على أثر رادع للانتشار النووي، وتشكل معيار التحقق حاليا، ومواصلة العمل من أجل زيادة القدرة على كشف أي انتهاكات للالتزامات المترتبة بموجب المعاهدة؛

- العمل على إقناع مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن إبرام اتفاق ضمانات شامل وبرتوكول إضافي هو معيار التحقق في الوقت الراهن؛

- إبراز الدور الفريد للوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من امتثال الدول لالتزاماتها بعدم الانتشار النووي، ومساعدتها، بناء على طلبها، في تشديد أمن المواد والمنشآت النووية، ودعوة الدول إلى دعم الوكالة؛

- الإقرار بأهمية وجود ضوابط تصدير فعالة وملائمة، امتثالا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ووفقا للمادة الثالثة – ٢ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

- تنفيذ ضوابط فعالة، على الصعيد الوطني، للتصدير، والمرور العابر (الترانزيت)، والشحن العابر وإعادة التصدير، بما في ذلك قوانين ولوائح ملائمة لذلك الغرض؛

- سن جزاءات جنائية فعالة لردع أعمال التصدير والعبور والسمسرة والاتجار غير المشروعة وما يتصل بها من تمويل، امتثالا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

- حث لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية على تبادل خبراتها في مجال ضوابط التصدير، حتى يتسنى لجميع الدول الاستفادة من ترتيبات لجنة زانغر والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية؛

- إبراز ضرورة التبكير بتعزيز المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية، من أجل تطويعها حسب التحديات الجديدة المتعلقة بعدم الانتشار؛

- دعوة الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى العمل على سرعة إبرام اتفاقية معدلة.

خاتمة

٥٢ – سيتعاون الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشكل بناء مع جميع الدول الأطراف في هذا المؤتمر الاستعراضي بهدف إحراز تقدم في مجال عدم الانتشار النووي، تماشيا مع معاهدة عدم الانتشار النووي، وفي ضوء نتائج مؤتمرات الاستعراض السابقة والتطورات الأخيرة، إلى جانب المناقشات التي دارت في اللجنة التحضيرية للمؤتمر الحالي.